محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠٠٩/٤٠٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط ، يوسف ذيابات

المميـــزة: خزينـــة المملكـــة الأردنيـــة الهاشـــمية
يمثلهـــا المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدها: شـــركة منـــاجم الفوســـفات الأردنيـــة
وكلاؤها المحامون اسامة ملكاوي وخلدون يونس والهـادي الردايـدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٥٢١٨ فصل ٢٠٠٩/٥/١٨ القاضي بفسخ القـرار المـستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والميـاه رقـم ٢٠٠٠/٦٤٧/٢٤ فـصل ٢٠٠٦/١١/١٩ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للواقع والقانون، وكان قرار محكمة الاستئناف مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في نص المادة ٥/١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الاعتراض يقدم إلــى المـدير العام وليس إلى محكمة التسوية مباشرة وذلك كي يحــاط المـدير العــام علمــاً بوقــوع الاعتراض على جدول الحقوق الذي تم تنظيمه بعد تدقيق جدول الادعــاءات والتحقيــق بالادعاءات المختلفة والوثائق المؤيدة لها المقدمة من الأشخاص بصفتهم أصــحاب حــق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة إعمالاً لنص المواد (١١، ١٠، ٧) من قانون التسوية .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الحــق فــي تعــديل لائحــة الاعتراض أو توضيحها أو تكملتها يجب أن يقدم خلال ثلاثون يوماً مــن تــاريخ تعليــق جدول الاعتراضات.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهــا قبــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضــوع رد التمييــز وتــضمين الجهــة المميــزة الرســوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المعترضة شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة تقدمت بهذا الاعتراض بمواجهة خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وآخرين وبعد أن تــم إســقاط اعتراضها بمواجهة المعترض عليهم حصرت اعتراضها واستئنافها بمواجهة المستأنف ضــدهم (المعترض عليهم) خزينة المملكة الأردنية الهاشمية لدى محكمة تسوية الأراضــي للاعتــراض على جدول حقوق أراضي عطل الرصيفة – قسم حوض ٨ مدينة الجندي المعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة ١١ من قانون تسوية الأراضي والمياه لــسنة ١٩٥٢ والمتــضمن تــسجيل قطــع الأراضي المدرجة في الجدول المرفق الذي يتضمن أسماء الأشخاص المسجلة بأسمائهم القطــع المبينة أرقامها وأوصافها بالجدول وعلى سند من القول:

١- أن حق التصرف في قطع الأراضي المعترض عليها تعود إلى الشركة المعترضـــة التـــي كانت صاحبة الامتياز على كامل القطع في هذا الحوض وغيرها من الأحواض في المنطقة المذكورة.

٢- عند تسوية هذه الأراضي ووضع اليد عليها ليتم تسجيلها بأسماء المستحقين تبين بأنه تـــم إغفال تسجيل القطع المعترض عليها باسم الشركة المعترضة دون مبرر قانوني.

٣- أن للشركة المعترضة منشآت ومباني على العديد من قطع الأراضي المعترض عليها.

٤- أن للشركة المعترضة حقوقاً على القطع المعترض عليها لغايـــات أنـــشطتها ومـــشاريعها المستقبلية.

مما استوجب تقديم هذا الاعتراض.

نظرت محكمة تسوية الأراضي الاعتراض وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصـــدرت حكمها القاضي برد اعتراض المعترضة عن جميع قطع الأراضي المعترض عليها في اللائحـــة المعدلة والإبقاء على قيدها بأسماء أصحابها كما ورد بجدول الحقوق مـــع تـــضمنيها الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠دينار بدل أتعاب محاماة لممثل الخزينة.

لم ترضَ المعترضة شركة مناجم الفوسفات الأردنية بـــالحكم فاســـتدعت اســـتئنافه وقـــد أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٥٢١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من خزينة المملكة الأردنية الهاشمية فطعنت فيه تمييزاً بواســـطة المحامي العام المدني للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفي الموضوع ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تراعِ أن الاعتراض لم يقدم للمدير أو مدير تسجيل الأراضـــي وأن الاعتراض قدم إلى محكمة تسوية الأراضي مباشرة، كما أنها أخطأت لعـــدم مراعـــاة أن تعديل لائحة الاعتراض يجب أن تقدم خلال ثلاثين يوماً .

ومن أوراق الدعوى نجد أن المميز ضدها تقدمت بلائحة الاعتراض إلى محكمة تسوية الأراضي مباشرة بعد أن قام رئيس قسم التسوية بتدوين مشروحاته عليها.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ نجد أنها نصت على أن لكل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها :

١. اغفل ذكر اسمه في الجدول.
٢. ادرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة.
٣. نسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكامله أو جزء منه إلى آخر.
٤. قدرت قيمة أرضه و/أو حصص الماء بصورة غير صحيحة.
٥. مس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بأي شكل آخر.

يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مدير تسجيل الأراضي يبين فيه أوجه اعتراضه.

وعلى المدير أن يحيل الاعتراضات المذكورة على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية .

كما نجد أن المادة (٢) من ذات القانون عرفت كلمة (المدير) بأنها تعني (مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه).

وحيث أن تقديم لائحة الاعتراض لمدير الأراضي بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه هي في حقيقتها لائحة مقدمة إلى محكمة تسوية الأراضي للنظر فيها وما المدير إلاّ واسطة لاستلامها وإحالتها إلى هذه المحكمة (قرار تمييز حقوق رقم ١٩٧٨/٤١٢ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦) .

كما نجد أن نص المادة (٥/١٢) المشار إليها والتي تقضي بأن يقدم الاعتراض لمحكمة التسوية بواسطة مدير الأراضي رأساً أو بواسطة مأمور التسجيل إنما وضع لمصلحة

المعترض لا لمصلحة القانون والنظام ولم يرتب القانون على مخالفة هذا الـــنص أي أثـــر ولا بطلان بدون نص) "قرار تمييز حقوق رقم ١٩٦٥/٣٢٧ تاريخ ١٩٦٥/١١/٨".

وحيث أن رئيس قسم التسوية يقو مقام مدير عام دائرة الأراضي والمساحة فيكون تقـــديم الاعتراض موافقاً للقانون ويتعين قبوله شكلاً وحيث توصلت محكمـــة الاســـتئناف إلـــى ذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتوجب رها.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع